

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (200-VR-2020)
| في الدعوى رقم: (6302-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أنسنت المدعية اعترافها بأن إيرادات المؤسسة لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وأن التسجيل قد تم بطريقة خاطئة- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية بطلب التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٧-٢٠٢٠- عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل، وأن دفع المدعية بأن إيرادات المؤسسة لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وأن التسجيل قد تم بطريقة خاطئة لا يلغي مخالفتها لأحكام النظام واللوائح. مؤدي ذلك: رفض الاعتراف- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٧/١٤، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى ٦٣٠٢-٢٠١٩/١٠٦ وتاريخ ٢٠١٩/٦/٦، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «إلغاء غرامة التأخير وهي عشرة آلاف ريال في التسجيل؛ حيث إننا سجلنا بطريقة خاطئة وأدخلنا بيانات خاطئة، ولم نبدأ بمزاولة النشاط حتى الآن».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعين على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». واستثناءً لذلك نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م («عام ٢٠١٨م»)، كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المغففين بالتسجيل قبل ١٣/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠م.

٣- تقدم المدعي بطلب التسجيل بتاريخ ٦/٠٩/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/١١، وتحضّن طلب تسجيله قيمة التوريدات أو المصنوفات السنوية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية؛ حيث أقرّ بنفسه بأن توريداته السابقة تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، مما يلزم المدعي بالتسجيل خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ علمه بتجاوز توريداته السابقة حد التسجيل الإلزامي، بناءً على أحكام الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الثاني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل

الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر». أما فيما يتعلق بزعمه أن الإدخال الذي قام به خاطئ، فهو لم يقدم ما يثبت الخطأ الواقع من قبله.

٤- من ناحية أخرى، إن صحة زعم المدعي فيما يتعلق بالتوريدات السابقة فإن ذلك لا يعني عن ضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بأنه «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإيجار حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللائحة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر». حيث كان يتعين على المدعي التقدم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ علمه بتجاوز إيراداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي.

٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيح نظاماً؛ وذلك استناداً للمادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها «رداً على ما ذكرته الهيئة العامة للزكاة والدخل أفيدكم علماً بأنني أصدرت السجل التجاري في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٦هـ وقمت بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٤هـ، وعند التسجيل أخطأت في عملية التسجيل، وبناء عليه تم فرض الغرامة، وليس من المنطقي فرض غرامة لخطأ في التسجيل لمكلف لم يبدأ نشاطه التجاري بعد، وكان من الأحرى طلب كشف للحساب البنكي والتأكد من الاعتراض وصحته بدلاً من سرد مواد لا تنطبق على حالة اعتراضنا وحالتنا، وأرفق لكم صورة من الحساب البنكي الخاص بالمنشأة يثبت لكم أن المنشأة جديدة ولم تبلغ الإيرادات المبلغ الذي يستدعي فرض الغرامة، وكذلك أرفق لكم صورة من السجل التجاري، ويمكنكم التأكد من تاريخ البداية».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٢٠/٠٧/٢٠م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعيد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة

العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، استناداً على عدم بلوغه حد التسجيل الإلزامي وأنه قام بالتسجيل بطريقه خاطئة وتم إدخال البيانات بشكل خاطئ ولم يمارس النشاط حتى تاريخه. وطلبت ممثلة الهيئة رد الدعوى، وفقاً لما ورد في المذكورة الجوابية المرفقة في ملف الدعوى. وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها قررت الدائرة إصدار قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٩هـ من وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فانه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعود النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأن إبرادات المؤسسة لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وأن التسجيل قد تم بطريقه خاطئة، وحيث إن هذا الدفع لا يلغى مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، كما ثبت للمدعي عليها تجاوز المؤسسة لحد التسجيل الإلزامي، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٠٨ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.